الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ 10331ـدد

جلسة: 10 جويلية 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 11 ديسمبر 2019 من الأستاذ ع. ع.
نيابة عن: المتهم "ع.ط".
ضد: 1 الحق العام.
2 ن. ن.
طعنا في الحكم الجنـائي عـ**5408**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2019/12/02 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باعتبار الأفعال الصادرة عن المتهم من قبيل الاعتداء بفعل الفاحشة على أنثى بدون رضاها على معنى الفصل 228 فقرة أولى م ج وسجنه مدة عام واحد وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليه وتغريمه لفائدة القائمة بالحق الشخصي ب 5 الاف دينار عن ضررها المعنوي والف دينار لقاء أتعاب التقاضي وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائمة بها ولها حق الرجوع بها على من يجب قانونا.
وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.
وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.
وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك الإجراءات القانونية ، وتعين قبوله شكلا.

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها انطلاق الأبحاث بناء على محضر البحث عدد 18-3-15 المحرر من طرف فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بتاريخ 2015/08/17 والذي مفاده تقدم ن. ن. بشكاية مفادها أنه بتاريخ 2015/08/09 تعرضت الى محاولة مواقعة غصبا من طرف عون الأمن ع. ط. داخل مركز الأمن بمناسبة حضورها لسماعها في شكاية أخرى. وباحالة المحضر على النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وصدر قرار ختم البحث عدد 21864 في 2017/03/30 ثم قررت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بموجب قرارها عدد 10191 الصادر بتاريخ 2018/02/01 تأييده وتوجيه تهمة محاولة مواقعة أنثى بدون رضاها طبق أحكام الفصلين 59 و227 من م ج ضد المظنون فيه ع. ط. واحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ما ذكر.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2019/02/14 حكما ابتدائيا تحت عدد 5224 يقضي غيابيا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها وإبقاء المحجوز كورقة من أوراق الملف.

استأنفت النيابة العمومية والقائمة بالحق الشخصي الحكم المذكور، فصدر الحكم الغيابي عدد 5287 بتاريخ 2019/10/23 يقضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت ادانة المتهم من أجل ما نسب اليه وسجنه مدة 10 أعوام وتغريمه لفائدة القائمة بالحق الشخصي ب 5 الاف دينار لقاء ضررها المعنوي...

وباعتراض المحكوم ضده على الحكم المذكور صدر القرار المعروض نصه بالطالع موضوع الطعن بالتعقيب الآن:

وحيث جاء بمستندات طعن نائب المتهم الأستاذ ع. ع. ما يلي:

المطعن الأول: سوء تطبيق القانون:

قولا أن القرص المضغوط الذي تضمن تسجيل مضمون المكالمة الهاتفية المزعومة بين الطاعن والشاكية والمحرر فيه محضر حجز عن قاضي التحقيق لم يقع امضاءه من قبل المحجوز عنها كما لم يقع التحقق من مصدره ولا مواجهة الطاعن به. ولا يمكن اعتماد ذلك المحضر عملا بأحكام الفصول 97 و151 و269 من م ا ج التي تقتضي ضرورة تأسيس الحكم على حجج قدمت أثناء المرافعة وتم التناقش فيها شفويا وبمحضر جميع الأطراف. وتكون المحكمة لما اعتمدت في حكمها على ذلك القرص رغم علاته دون البحث عن قرائن وحجج وأدلة أخرى قد تخلت عن دورها في البحث والموازنة بين الأدلة وهضمت حق الدفاع وهتكت قرينة البراءة.

المطعن الثاني: ضعف التعليل وقصور التسبيب:

قولا أن المحكمة أهملت البحث في مدى توفر عنصر الرضا من عدمه بخصوص حقيقة ما دار بين الطاعن والشاكية. واستنتجت خطأ من أن طلب المشتكى به من الشاكية عدم الكشف عما حدث داخل مكتبه يقيم الدليل على انعدام عنصر الرضا. والحال أن طلبه مفهوم لأن مجرد تبادل القبل في المكتب مثلما تمسك الطاعن ينجر عنه مساءلته تأديبيا ولو تم ذلك برضا المطعون ضدها.

وأضاف نائب الطاعن أن المحكمة لم تبرز المبررات التي بنت عليها حكمها فلم يكن مؤسسا على وقائع ثابتة في أوراق الملف واتجه نقضه لضعف التعليل وقصور التسبيب وسوء تطبيق الفانون.

لذا يطلب الطاعن قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها من جديد بهيئة جديدة.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الأول المتعلق بسوء تطبيق القانون:

حيث كانت دفوعات نائب الطاعن تهدف الى نقض القرار المنتقد بدعوى عدم ثبوت ادانة منوبه، لأن المحكمة اعتمدت في حكمها فقط على مضمون مكالمة هاتفية لم يتمكن الطاعن من الاطلاع عليها ومناقشتها وابداء ما لديه من ملحوظات بخصوصها وهو ما يشكل خرقا للإجراءات الأساسية ولأحكام الفصول 97 و151 و269 من م ا ج.

حيث جاء بالفقرة الثانية من الفصل 97 من م ا ج ما يلي: " وتحرر قائمة في المحجوز بمحضر ذي الشبهة أو من وجد عنده ذلك المحجوز ان أمكن ويحرر تقرير في الحجز"

وحيث يتضح من عبارات النص المذكور ان حضور ذي الشبهة يظل مجرد إمكانية لا تتوقف عليها صحة محضر الحجز.

وحيث بالرجوع الى أوراق الملف فقد تبين أن قاضي التحقيق قد تولى معاينة وحجز القرص المضغوط الذي قدمته المتضررة وتحرر محضر في شأنه بتاريخ 2016/05/23 تحت عدد 21864 ذيل بامضاء القاضي المذكور والكاتب.

وحيث ومن جهة ثانية فقد أقر الطاعن عند استنطاقه من قبل قاضي التحقيق بتاريخ 2016/05/17 بأنه اتصل بالشاكية من رقم هاتف زميله ح. ع. لاستفسارها عن سبب شكايتها ولم يكن يعتقد أنها بصدد تسجيل تلك المكالمة التي لم يكن يقصد منها سوى استفسارها عن سبب شكايتها.

وحيث ومن جهة أخرى فقد اقر الطاعن مرة أخرى وأمام محكمة القرار المطعون فيه بجلسة 2019/11/11 أنه اتصل هاتفيا بالقائمة بالحق الشخصي للتثبت منها ان كانت تقدمت بشكاية ضده.

واضحى القول بمخالفة المحكمة لأحكام الفصول 97 و151 من م ا ج في غير طريقه ومتجه الرد.

عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل:

حيث ينعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد عدم تطرقها الى مسألة مدى توفر عنصر رضا الشاكية بخصوص الأفعال التي أقر الطاعن بحصولها، وهو ما صير حكمها كذلك ضعيف التعليل وقاصر التسبيب واتجه نقضه.

وحيث كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مماله أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث أسست محكمة القرار المنتقد قرارها على ما ثبت من الوقائع وعلى جملة من القرائن المتظافرة والمتعددة منها تصريحات المتضررة والمظنون فيه نفسه الذي لم ينكر فحوى المكالمة ولم ينجح في اقناع المحكمة بأنها كانت من أجل دعوة الشاكية الى قول الحقيقة، ورأت المحكمة الأخذ بأقوال الشاكية التي كانت أكثر انسجاما مع مضمون تلك المكالمة الهاتفية.

وحيث استخلصت محكمة القرار المنتقد من جملة الوقائع والأبحاث قيام أركان الجريمة المنسوبة للمتهم، وذلك بعد أن استعرضت الوقائع ووقفت على جملة الأبحاث والتحقيقات وتناولت أدلة البراءة والادانة ثم مارست سلطتها في الترجيح بينها. وكان تعليل قرارها سليما بالاستناد الى ما له أصل ثابت باوراق الملف.

وحيث أن ما جاء بهذا المطعن يهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها.

وحيث أن محكمة التعقيب ليست محكمة درجة ثالثة ولا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك رد هذا المطعن أيضا لعدم وجاهته.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 10 جويلية 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة بحضور المدعي العام السيد بمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه